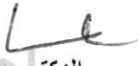




دفتر شروط خاص

عائد للمواد التالفة محطة الفوار دفتر الشروط الادارية

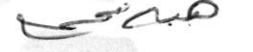
موافق
الرئيس/المدير العام


الدكتور وسيم ضاهر

راجعه
رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع
بالتكليف


المهندس علي كسروان

نظمه
رئيس دائرة التصميم والدروس


المهندسة هبة نجم

وافق مجلس الإدارة
بقراره رقم ٦٣
تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤



محتويات الملف المسلم لتقديم العروض

تسلم المؤسسة إلى كل من ينوي للاشتراك في هذه الصفقة وبناءً على طلبه، المستندات التالية:

- 1- دفتر الشروط هذا
1. الشروط الإدارية الخاصة
2. لائحة الأسعار الإفرادية وتقدير الكميات
3. نموذج التصريح والتعهد
4. نموذج ضمان مؤقت
5. نموذج ضمان نهائي
6. غلاف موحد وفق تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم 2012/8، مدون عليه من قبل المؤسسة موضوع الصفقة وتاريخ فض العروض مع اسم وعنوان المؤسسة.

يقتضي بالمستندات المبينة اعلاه ان تكون ممهورة بختم المؤسسة على كل صفحة من صفحاتها.

مؤسسة مياه
لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT





1- دفتر الشروط

نوع الصفقة : مناقصة عمومية لكل من يرغب بالمشاركة في الصفقة ويستوفي شروط القبول المبينة أدناه، وفي حال تساوي العروض الأدنى تطبق مندرجات الصفقة، كما هو وارد في متن هذا الدفتر.

مدة الصفقة الاقصى : أربعة أشهر من تاريخ تبليغ العارض الأفضل أمر المباشرة بالعمل ووفق المادة "مهلة التنفيذ" في مندرجات هذا الدفتر.

غرامة التأخير : واحد بالآلف من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء مدة الصفقة.

قيمة التأمين المؤقت : // 10.000.000 // ل.ل. فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية لا غير

قيمة التأمين النهائي : فقط عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية لعرض الملتزم.

العارضون المقبولون : ان العارضون المقبولون هم المؤسسات أو الشركات أو المتعهدون أو أصحاب المحلات التجارية أو الافراد الذين يتعاطون تجارة البضاعة أو المواد المطلوبة والذين يستوفون الشروط المحددة في هذا الدفتر. والمسجلون في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.

مدة الضمان : لا تقل عن سنة من تاريخ محضر الاستلام المؤقت بكامل الاشغال وبعد أن يكون المقاول قد تقدم بطلب.

البلد المنشأ : يقتضي أن تكون القطع من صناعة الاتحاد الاوروبي أو اليابان أو استراليا أو أميركا أو كندا.

ثمن دفتر الشروط : / 500.000 / فقط خمسمائة الف ليرة لبنانية لا غير.



1-1 الشروط الإدارية

الفصل الأول

تدابير عامة

المادة 1: تعاريف عامة

في هذا الدفتر ترمز كلمة:

- " المؤسسة "
 - " الإدارة "
 - " العارض "
 - " العرض "
 - " العارض الأفضل "
 - " مناقصة "
 - " الصفقة "
 - " الملتمزم "، " المتعاقد "، " المقابل "
 - " المواد "، " السلع "، " المستلزمات "
 - " المعدات "، " التجهيزات "
 - " التقديرات "
 - " مستندات الالتزام "
 - " المصلحة المختصة "
 - " الجهة المشرفة "
 - " المصنع "
 - " المورد "
- : إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الممثلة بمجلس إدارتها
- : إلى المدير العام في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
- : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المؤهل الذي يقدم عرضاً بهدف تنفيذ هذا الالتزام.
- : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- : إلى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الأنسب والأدنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- : إلى منافسة بشأن صفقة ومعلن عنها ومفتوحة للعارضين الذين يستوفون بند "العارضون المقبولون" بداية هذا الدفتر.
- : إلى المناقصة موضوع هذه الصفقة
- : إلى المتعهد الذي أسندت إليه الصفقة بصورة نهائية.
- : إلى البضاعة التي يتوجب تقديمها ضمن الصفقة.
- أ - دفتر الشروط الإدارية
- ب- لائحة الأسعار الإفرادية وتقدير الكميات
- ج- التصريح والتعهد
- د- كتاب الضمان المؤقت
- هـ- كتاب الضمان النهائي
- : مصلحة الإنتاج والنقل والصرف الصحي
- : دائرة مراقبة التنفيذ في مصلحة الدراسات والمشاريع
- : هو الذي يصنع المواد أو المعدات أو المستلزمات التي يقع تركيبها أو تنفيذه على عاتق المتعهد ويمكن اعتبار هذا الأخير مصنعا.
- : هو الجهة التي تقوم بتوريد البضاعة أو المواد أو التجهيزات أو المستلزمات وقد يكون محلي أو خارجي حسب ما هو مطلوب في مندرجات الصفقة هذه.



المادة 2: موضوع الصفقة

إن موضوع هذه الصفقة يتناول تنفيذ بيع وتوضيب ونقل مواد عائدة للمؤسسة موجودة في محطة الفوار وفقاً لدفتر الشروط الخاص، وتؤلف معه وحده كاملاً لا تتجزأ، وذلك على أساس تقديم الأسعار، على أن تكون المواد المقدمة مكفولة لمدة سنة من تاريخ التسليم مع الأخذ في الاعتبار المادة "مدة الضمان" من هذا الدفتر.

المادة 3: الرجوع إلى النصوص العامة

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

- 1- دفتر الشروط المفروض بموجب المرسوم رقم 183 تاريخ 13 آذار 1934.
- 2- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروض على ملتزمي الأشغال العامة بموجب المرسوم رقم NI/405 تاريخ 1942/3/21.
- 3- النظام المالي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بموجب المرسوم الرقم 14638 تاريخ 2005/6/16.
- 4- تخضع الصفقة بكل ما هو غير وارد في دفتر الشروط الخاص لنصوص دفتر الأحكام والشروط العامة الذي يعتبر جزءاً من ملف الصفقة.

مؤسسة مياه
لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT





الفصل الثاني تقديم العروض

المادة 4: طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة المناقصة على أساس السعر المعروض للمتعهدين الراغبين في الصفقة. وتكتب القيمة الإجمالية بالحبر وبالأرقام وبالأحرف على الكشف التخميني ولائحة الأسعار الموضوعه من قبل المؤسسة والمرفقة بهذا الدفتر.

يُرفض كل عرض يُذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة "زيادة على الأسعار" والثانية بعبارة "تخفيض على الأسعار" بدون أي حك أو تحشية أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها.

يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

المادة 5: درس مستندات الإلتزام

يتوجب على كل عارض أن يدرس بدقة مستندات هذه الصفقة ويعاين مناطق العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها أو من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التنفيذ.

يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الصفقة وأصبح يلزم تمام الإلزام بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لأدائه تنفيذ الصفقة على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر أو أي مدد اضافية قد تعطى من قبل الإدارة.

يقتضي بالعارض أن يكون على دراية بمحيط وبيئة العمل ودوام مستخدمي وعاملي المؤسسة ونوع وكمية الأشغال المطلوب تنفيذها وتنفيذها ضمن المهل المحددة وبعده مصادرها وصعوبات تأمينها وتوريدها وتخليصها لدى الجهات الرسمية في المرافئ ونقلها وتسليمها وتوضييبها أو تركيبها في موقعها، وذلك لضمان تنفيذ كامل الصفقة على أكمل وأفضل وجه ضمن المدة المحددة لها.

كما وعلى العارض أن يكون قد درس إمكانيات والقدرة الانتاجية للمصانع المنوي توريد البضاعة والمواد منها وفترات عملها والأعطال والأعياد الرسمية في بلد المنشأ كما وجودة هذه البضاعة بما يتناسب مع مندرجات دفتر الشروط هذا، ولا يمكنه الاعتراض بعد تقديمه عرضه على قصر مدة التنفيذ المحددة في هذا الدفتر أو التذرع بعدم تلبية المصنع أو المصانع لطليته والقطع والمواد على اختلاف نوعها وملحقاتها والأكسسوارات اللازمة كما وعدم التذرع بعدم توافر البضاعة والتجهيزات بالمواصفات المطلوبة في السوق المحلي أو العالمي، حيث يقتضي أن يقدم اعتراضاته كذلك قبل تقديم عرضه، حيث أية مخالفة لما تقدم، تعرضه لتطبيق المواد الجزرية وجزاوات التأخير المحددة في متن هذا الدفتر.

المادة 6: العارضون المقبولون

ان العارضين المقبولين هم وفق بند " العارضون المقبولون" في بداية هذا الدفتر.

المادة 7: العارضون الشركاء والشركات

على كافة العارضين الشركاء، أن يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام، وكل وثيقة يوقعها أحدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام. على العارضين الذين يتقدمون باسم مؤسسات أو شركات أو تجار صنف، عليهم أن يرفقوا بعروضهم الإذاعة التجارية العائدة لكل مؤسسة أو شركة من هذه المؤسسات أو الشركات أو نسخة مصدقة



طبق الاصل عنها، كما والمستند الذي يخولهم حق التوقيع بإسمها مسجلاً لدى المراجع الرسمية المختصة وذلك تحت طائلة رفض عروضهم في حال المخالفة. وتعتبر المستندات المقدمة ملكاً للمؤسسة باستثناء التأمين المؤقت الذي يعاد للعارضين الذين لم ترس عليهم الصفقة وذلك بناء على طلب خطي يقدم للمؤسسة من قبلهم. اما العارض الذي ترسو عليه الصفقة، فيعاد له التأمين المؤقت بعد ان يودع المؤسسة التأمين النهائي.

المادة 8: تقديم العروض

على العارضين الراغبين بالمشاركة في هذه الصفقة أن يستحصلوا على مستندات التلزم من مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

تقدم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم العارض.

اولاً: يتضمن الغلاف الأول:

- 1- تصريحاً وتعهداً يبدي فيه العارض رغبته بالاشتراك في الإلتزام ويقرّ فيهما بأنه اطلع على دفتر الشروط ودرس كافة مستندات ملف التلزم وعين المعوقات كافة ومعطيات العمل وبأنه مستعد للتقيد بكافة شروط الإلتزام بكل دقة وأمانة (نموذج هذا التصريح والتعهد مرفق بهذا الدفتر).
- 2- التأمين المؤقت بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية (مدرج ضمن لائحة المصارف اللبنانية لدى مصرف لبنان بتاريخ فض العروض) وفقاً لتعميم مجلس الوزراء رقم 96/25 تاريخ 1996/2/13 على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبد المؤسسة موافقتها على الغائه، أو بموجب إيصال صادر عن الجهات المختصة في المؤسسة يبين أن قيمة التأمين المؤقت دفعت نقداً إلى صندوق المؤسسة.
- 3- نموذج توقيع العارض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو الإذاعة التجارية والتفويض بحق التوقيع المسجل رسمياً لدى المراجع المختصة. في حال كان العارضون متقدمين بصفة شركاء أو بإسم شركات أو مؤسسات، فعليهم ضم نسخة مصدقة عن عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل حيث يقتضي أن يكون صالحاً بتاريخ فض العروض يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤولية العائدة لتنفيذ الإلتزام وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة من جميعهم فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام فإذا رسي عليهم هذا الإلتزام يحفظ العقد في الملف لحين الاستلام النهائي.
- 4- نسخة أصلية أو طبق الأصل عن براءة ذمة مالية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تسديد العارض أو العارضين الشركاء الاشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق الواردة في القانون رقم 82/24 تاريخ 1982/8/3 على أن تكون صالحة للاشتراك بالمناقصات العمومية بالتاريخ المحدد لفض العروض.
- 5- نسخة عن دفتر الشروط هذا، مؤشرة من قبل العارض على كل صفحة من صفحات المستندات وموقعة ومؤرخة على الصفحة الأخيرة ومختوم.
- 6- إفادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية تتضمن رقم تسجيل العارض لديها.
- 7- إفادة صادرة عن وزارة المالية- مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حال خضوع العارض لهذه الضريبة.
- 8- إفادة بمحل إقامة العارض مع بيان رقم الهاتف والفاكس ضمن الاراضي اللبنانية لتبليغه جميع المراسلات والتبليغات وأوامر العمل العائدة للإلتزام وخلافه.
- 9- تقديم بروشورات فنية أو كاتالوجات للأصناف التي يرغب العارض بتقديمها بغية مقارنتها بالشروط الفنية المذكورة في دفتر الشروط، على أن يوقع العارض على البنود والصفحات ذات الصلة بالمواد المعروضة من قبله. ويتم تعليمها بشكل واضح وأن لا تكون بروشورات عامة.



10- إن كافة الكتالوجات وشهادة مراقبه النوعية والإنتاج وخلافه من مستندات مقدمه من قبل المعارض يقتضي أن تكون بإحدى اللغات الثلاث التالية: العربية أو الإنكليزية أو الفرنسية. أي مستند بغير هذه اللغات الثلاث يقتضي ترجمته لدى مترجم محلف وتصديقه من قبل وزارة الخارجية اللبنانية وضم المستند المترجم الى العرض، مرفق بالمستند الأساسي.

11- افادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن المعارض هو تاجر صنف ولا يعود تاريخها للأكثر من سنة من تاريخ المحدد لفض العروض وان تكون صالحة لدخول المناقصات.

يختتم هذا المغلف ويكتب على ظاهره "مستندات"، كما يذكر عليه :

اسم المعارض
موضوع الصفقة
التاريخ المحدد لإجرائها
لائحة بكامل محتويات الغلاف.

12- إيصال صادر عن مؤسسه مياه لبنان الجنوبي يبين أن المعارض سدد البدل المقرر لقاء تسليمه نسخه عن دفتر الشروط هذا.

ثانياً: يتضمن الغلاف الثاني

لائحة الأسعار والكشف التخميني معبأة من قبل المعارض على النسخة الورقية المسلمة من قبل الادارة. يختتم هذا المغلف ويكتب على ظاهره "مستندات"، كما يذكر عليه :

اسم المعارض
موضوع الصفقة
التاريخ المحدد لإجرائها
لائحة بكامل محتويات الغلاف.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان المذكوران أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد مسلم من قبل المؤسسة مع ملف التلزم، معنون باسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومدون عليه موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لجلسة فض العروض وفق تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 2012/8. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل المعارض دون أية عبارة أو وضع أو كتابة أية إشارة عليه.

المادة 9 تسليم العروض:

ترسل العروض بواسطة البريد المضمون على أن يتم ذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ جلسة التلزم تداركاً لأي تأخير، في حال تأخر أحد أو بعض العروض بالورود إلى قلم المؤسسة عن آخر موعد لقبول العروض فيه، يرفض العرض أو العروض المتأخرة، حيث يبقى ذلك التأخير على مسؤولية المعارض. يمكن أن تسلّم العروض باليد مباشرة إلى قلم المؤسسة الكائن في المركز الرئيسي الكائن في صيدا، البوابا الفوقا- حي الدكرمان - شارع رياض الصلح - خلف النصب التذكاري للشهيد معروف سعد قبل الساعة الثانية عشر من آخر يوم عمل يسبق اليوم المحدد لفض العروض. و في أي حال، لا يقبل أي عرض يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض. في حال صودف آخر يوم عمل يسبق اليوم المحدد لفض العروض نهار الجمعة، تسلّم العروض قبل الساعة الحادية عشر بدل الساعة الثانية عشر.



ملاحظات هامة:

- أ - يملأ العارض صك التصريح والتعهد ولائحة الأسعار الافرادية والكشف التخميني المسلمة من قبل المؤسسة وباقي المستندات اللازمة بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها.
يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأول بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.
- ب - لا يجوز استرداد العرض أو تعديله أو اكماله بعد تقديمه.
- ج - لا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.
- د - لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار و الكشف التخميني الموضوع من قبل الادارة ما عدا تكميلتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- هـ - تعتبر العروض المقدمة ملكاً للمؤسسة، ولا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة المناقصات إعادتها اليه، على أن يدون في هذه الحال خطياً في المحضر المعد من قبل هذه اللجنة.
- و - إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرافأ والنقل والتفريغ والرصف والتأمين وسواها من الضرائب والرسوم.
- ز - تحتفظ المؤسسة بحقها في عدم إرساء الالتزام بعد إجراء الصفقة لأسباب لها وحدها حق تقديرها دون أن يكون لأي عارض حق المراجعة أو الاعتراض على ذلك.
- ح - يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من المراجع التي صدرت عنها أو أن يبرز العارض المستند الأصلي خلال جلسة فض العروض يصدق عليها رئيس لجنة فض العروض عملاً بأحكام مذكرة ديوان المحاسبة رقم 56/م تاريخ 94/2/24.
- ط - عند حصول أي تناقض بالأسعار تُعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف ، وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يُعتمد السعر الإفرادي ، وفي حال التباين بين أي مستند ولائحة الأسعار يُؤخذ ببنود ومندرجات لائحة الأسعار
- ي - يجري الدفع بالعملة اللبنانية ولا تخضع هذه الصفقة لأي تعديل في الأسعار مهما كانت الأسباب والظروف.
- ك - يحق للمؤسسة إلغاء الصفقة في أي مرحلة من مراحلها لأي سبب تراه بما فيه حال عدم توافق العروض ومتطلباتها ولا يحق للعارضين الاعتراض على ذلك لأي سبب كان والمطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا الإلغاء.
- ل - على كل عارض تقديم عرض واحد لا يتجزأ يشمل البضاعة والأعمال المطلوبة في هذا الدفتر، وتعتبر العروض الجزئية مرفوضة.



ن- أي مستند يتبين للإدارة لاحقاً أنه غير صحيح، تفسخ الصفقة على ضوءه على مسؤولية الملتزم أو المعارض ويصادر كتاب الضمان من قبل المؤسسة دون أن يحق للملتزم أو المعارض الاعتراض على ذلك على أن تقوم الإدارة عندها بإعادة التلزم على نفقة ومسؤولية الملتزم وبالطريقة التي تراها مناسبة. إن أي وفر ينتج عن التلزم الجديد يعود للمؤسسة، وأي زيادة بالأكلاف تعود المؤسسة على الملتزم لتحصيل زيادة الفرق منه بشتي الطرق القانونية والإدارية دون أن يحق للملتزم أو المعارض الاعتراض على ذلك.

ص- في حال زود عارض عارض آخر مشترك في هذه الصفقة بمستندات أو وكالات أو تعهدات أو خلافه من الأمور المطلوبة في الصفقة، بغية مساعدته بالاشتراك في الصفقة واستكمال المطلوب منه، يلغى عندها العرضين المتقدمين من كلا العارضين المنوه عنهما أعلاه في أي مرحلة من مراحل الصفقة على مسؤولية المعارض أو الملتزم.

ع- في حال تقدم المعارض بعرضين أو أكثر لشركات أو مؤسسات عائدة له أو يكون عضو بأكملها أو جميعها أو لديه توكيل عن عارض آخر بإدارة أو تنفيذ الصفقة أو جزء منها، ترفض كافة العروض التي له أو أنشأ علاقة قانونية بها مهما كانت هذه العلاقة. وفي حال تبين للمؤسسة لاحقاً أن المعارض تقدم بأكثر من عرض واحد أو خالف شروط الصفقة وفق ما جاء أعلاه، يفسخ العقد على نفقة الملتزم ومسؤوليته وتصادر المؤسسة الكفالة العائدة له.

المادة 10: مدة صلاحية العروض

يبقى المعارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة 90 يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الصفقة ولا يصبح المعارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الصفقة من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناد الصفقة إليه.

وإذا لم يبلغ المعارض الأفضل تصديق الصفقة خلال فترة 90 يوماً يمكن لهذا المعارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه التأمين المؤقت. أما إذا لم يستعمل المعارض هذا الحق قبل تبليغه قرار إسناد الصفقة فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

المادة 11: طريقة فض العروض

- في اليوم المحدد لفض العروض تعتمد لجنة المناقصات خلال جلسة عامة إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:
- تفض اللجنة غلافات "المستندات" (الغلاف الأول) وتعتمد إلى دراسة محتواها.
 - يمكن رفع الجلسة وترك المجال للجنة فض العروض لمزيد من الاستعلام والدرس والتفصيل بشأن المستندات التي تم فضها في هذه المرحلة، عندها تعتبر الجلسة مفتوحة.
 - بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة فض العروض بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.
- أما العروض المقبولة فتفتح غلافات بيانات الأسعار العائدة لها في جلسة تحددتها لجنة فض العروض أو في الجلسة ذاتها وبحضور العارضين ويقرأ محتواها علناً.
- يمكن رفع الجلسة مجدداً وترك المجال للجنة المناقصات لمزيد من الدرس لاسيما الاستعلام والاستيضاح فيما يخص المسائل الفنية قبل اعلان النتيجة.
- لدى الانتهاء من الدرس من قبل اللجنة يدعى العارضون الى جلسة أو في الجلسة ذاتها وذلك لاعلان قرارها.



المادة 12: قرار المؤسسة في اختيار "العارض الأفضل"

قبل تسمية "العارض الأفضل" وهو مقدم أدنى الأسعار"، على العارضين تقديم كافة المعلومات والشروط والتوضيحات التي تراها اللجنة أو المؤسسة مفيدة.
تحتفظ المؤسسة، ودون أن يعطي ذلك مجالاً لأي مراجعة أو اعتراض من قبل العارضين، بحق:
- عدم السير بالصفقة.
- أن تعتمد إلى مناقصة جديد أو تنفيذ الأشغال بأي طريقة أخرى تراها المؤسسة مناسبة.
لا يصبح العارض ملتزماً بالنسبة للإدارة إلا من تاريخ إبلاغه قرار تصديق الصفقة؛ إلا أنه يبقى مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة وفق المادة "مدة صلاحية العروض" من هذا الدفتر.

لا يحق للعارضين المرفوضين ولا للعارض الذي قدم أدنى سعر المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم، كذلك على المتنافسين المرفوضين الامتناع بمجرد اشتراكهم بالعرض عن الاعتراض على القرار المتخذ من قبل المؤسسة إلا في حال وجود عيوب قانونية أو نظامية تتعلق بهذه الصفقة وفي أي حال من الأحوال فإن المؤسسة هي صاحبة القرار والرأي الأخيرين في البت بالاعتراضات مهما كانت.

المادة 13: الطوابع القانونية

تلتصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وفقاً للقانون 91/89 وتعديلاته اللاحقة (ملحق العدد 93/50) وتعتّل وفق الأصول.

مؤسسة مياه
لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT





الفصل الثالث تدابير إدارية

المادة 14: التأمين المؤقت

حددت قيمة التأمين لاشتراك العارض بالمناقصة بـ / 10,000,000 ل.ل فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية ، وفق البند "قيمة التأمين المؤقت" في بداية هذا الدفتر. يمكن أن يدفع هذا التأمين نقداً مباشرة إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي، أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي محرر باسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، وفق النموذج المحدد في تعميم مجلس الوزراء رقم 96/25 تاريخ 1996/2/13، صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية وذلك وفق تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم 96/25 تاريخ 1996/02/13، (مدرج لدى مصرف لبنان ضمن لائحة المصارف اللبنانية بتاريخ فض العروض) محرر باسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي لصالح مشروع موضوع الصفقة، وساري المفعول لفترة لا تقل عن (90) تسعون يوماً مبدئياً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه فيه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبد المؤسسة موافقتها على إعادته.

بناءً للطلب، يعاد التأمين المؤقت للعارضين الذين لم يرسل الإلتزام عليهم، عبر تسجيل الطلب لدى قلم المؤسسة أو يسلم هذا التأمين من قبل لجنة فض العروض بعد إبراز العارض هويته، وتوقيعه على نسخة من المستند المطلوب استرجاعه من قبله، تظهر استلامه الأصل. وفي حال كان طالب استرجاع الكفالة مندوباً عن العارض، فعليه إبراز توكيل مسجل أصولاً لدى كاتب العدل صالح بتاريخ إجراء جلسة الإسناد المؤقت للصفقة، ويجيز فيه صراحةً للمندوب المذكور، استلام الكفالات أو كتب الضمان نيابةً عن العارض، وفي هذه الحال تحفظ نسخة عن الوكالة والمستندات المسلمة في ملف العارض بعد أن تكون الوكالة المنوه عنها أعلاه قد تم مقارنتها بالأصل. أما العارض الذي رسي عليه الإلتزام فيعاد له التأمين المؤقت بعد تقديمه التأمين النهائي.

المادة 15: تبليغ إسناد الصفقة، بدء الفترة التعاقدية

تبدأ الفترة التعاقدية للصفقة اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ العارض الذي رست عليه الصفقة امر المباشرة بالعمل.

المادة 16: التأمين النهائي والمستندات المسلمة إلى المتعاقد

على المتعاقد بعد إبلاغ إسناد الصفقة إليه أن يتقدم بتأمين نهائي قدره 10% (عشرة بالمائة) من قيمة الصفقة، يدفع نقداً إلى صندوق المؤسسة مقابل إيصال مالي أو يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية، يضاف إليه عند الإقتضاء نسبة عشرة بالمئة من قيمة العقود الرضائية الملحقه في حال إبرامها وتسري على هذه التأمينات ذات الشروط المعتمدة على التأمين النهائي الأساسي وتقدم بذات الطريقة وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

يبقى التأمين النهائي وتوقيف 10% من قيمة الصفقة وفقاً على ضمان الارتباطات التعاقدية إلى حين الإستلام النهائي لكامل الصفقة، ويعاد بعد هذا الإستلام.

إذا لم يؤمن المتعاقد التأمين النهائي خلال مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغه إسناد الصفقة إليه، ينذر المتعاقد خطياً بضرورة تقديمه لهذا التأمين خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار وإذا لم يتجاوب أعتبر ناكلاً وحجزت المؤسسة على التأمين المؤقت، وعمدت الى مناقصة جديد أو الى تنفيذ الأشغال بالطريقة التي تراها مناسبة وعلى مسؤولية ونفقة المتعاقد.

إذا أدى تنفيذ الصفقة الجديدة إلى وفر في الكلفة، عاد هذا الوفر إلى صندوق المؤسسة وفي الحالة المعاكسة يلاحق المتعاقد الناكل من قبل المؤسسة لإسترداد الأكلاف الإضافية. في جميع هذه الحالات يحجز التأمين المؤقت للمتعاقد الناكل إلى حين تصفية الصفقة.



بعد أن يقدم المتعاقد التأمين النهائي تسلمه المؤسسة ملفاً كاملاً عن المستندات التي جرى التلزم بموجبها والتي هي على علاقة بالتنفيذ.

المادة 17: محل إقامة المتعاقد

يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق استثمار المؤسسة مزوداً بالهاتف تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام. إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلتصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له. إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له. تنظم الإدارة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف. على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته المصرح عنه أو تغيير رقم هاتفه أو الفاكس المصرح عنهم وبأقصى حد خلال 48 ساعة من حصول هذا التغيير. يعتبر إبلاغ المتلزم من قبل المؤسسة بواسطة الفاكس بمثابة التبليغ القانوني حيث تسري المهل من تاريخ التبليغ بالفاكس.

المادة 18: الضرائب / الرسوم / الجمارك

كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والمرافق والتسجيل والشحن والنقل والتفريغ والرصف والتمغة والتوضيب والتأمين وأجور اليد العاملة والمعدات والآليات والتأمينات بكافة أنواعها وأجهزها وسواها من ضرائب ورسوم ومصارفات وغرامات الخ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض، كما ويشمل السعر كافة أرباح المتلزم ونفقاته المختلفة والأخطار والمعوقات والتأخيرات الناتجة عن تنفيذ الصفقة.

المادة 19: منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الصفقة أو جزء منها إلى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من صفقته أو أن يفرغ إلى الغير الصفقة بكاملها أو أي جزء منها إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية وذلك تحت طائلة فسخ الصفقة حكماً على مسؤوليته وتطبيق المواد الجزرية بهذا الشأن وحرمانه من المشاركة في صفقات لاحقة لمدة تحددها المؤسسة في حينه.

المادة 20: حالات القوة القاهرة.

يعود للمؤسسة دون سواها تحديد حالات القوة القاهرة. تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة دون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب للمتلزم. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة القاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة دون إبلاغ المؤسسة خطياً بذلك من قبل المتلزم، ويسقط في هذه الحال كل حق أو مطالبة من قبل المقاول بهذا الشأن.

المادة 21: قوانين وأنظمة

على المتعاقد التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالصفقة والتي لم يأت دفتر الشروط الخاص هذا على ذكرها ولا يحق للمتلزم التذرع بجهله لهذه القوانين والأنظمة النافذة.

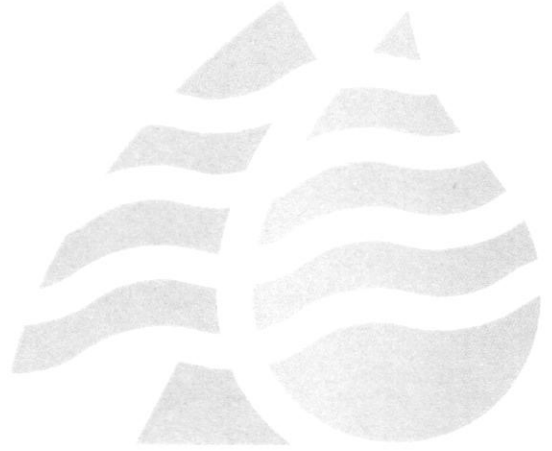


يخضع تنفيذ الأشغال موضوع المناقصة هذا، في كل ما لا يتناقض أو يتنافى مع نصوص دفتر شروطه، لنصوص دفتر الشروط والأحكام العامة والذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من هذا الالتزام المذكور. ويخضع هذا الالتزام أيضاً لأحكام نظام المؤسسة المالي.

المادة 22: التأمين والوقاية وإجراءات السلامة العامة

على الملتزم أن يكون قد أمّن على البضاعة المطلوب توريدها وتركيبها واتخذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل والبضاعة من أي ضرر والعمّال وموظفيه من أي إصابة أو حادث، كما ويتحمّل أي عطل أو ضرر يصيب الغير بنتيجة تنفيذ الصفقة إن كان الضرر قد حصل بشكل مباشر أو غير مباشر، كما ويعف الملتزم المؤسسة من أي ملاحقة قانونية من قبله أو من قبل الغير يعود سببها لتنفيذ الصفقة.

مؤسسة مياه
لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT



Handwritten signature



الفصل الرابع تعديل الصفقة أو إلغاؤها

المادة 23: تدابير زجرية

عندما لا يتقيد المتعاقد بأحكام الصفقة أو بمذكرات العمل التي أعطيت له، يحق للجهة المشرفة إنذاره بوجوب التقيد بهذه الأحكام أو المذكرات خلال مهلة تحددها الجهة المشرفة.

بعد هذه المهلة، إذا لم ينفذ المتعاقد التعليمات موضوع الإنذار، تحتفظ المؤسسة، وحسب الظروف بحقتها فيما يلي:
- إما بمباشرة تنفيذ الأشغال بالأمانة أو بالتراضي أو بأي طريقة أخرى تراها الإدارة مناسبة على نفقة المتعاقد. عندها يعمد فوراً بحضور المتعاقد أو بعد استدعائه حسب الأصول إلى جردة مفصلة بالأعمال المنفذة ولمعدات الملتزم واستبعاد القسم من هذه المعدات الذي لن تستعمله المؤسسة لإنهاء الأشغال. يحق للمتعاقد خلال فترة تنفيذ الأشغال بالأمانة أو بالتراضي أو بأي طريقة أخرى، متابعة العمليات دون التدخل في تنفيذ أوامر أو التعليمات أو التوجيهات الصادرة عن المؤسسة.

- أما بإجراء مناقصة جديد أو تنفيذ الأشغال بأي طريقة أخرى تراها المؤسسة مناسبة، على حساب المتعاقد وعلى نفقته ومسؤوليته.

- أما بإلغاء الصفقة.

تؤخذ زيادة الأكلاف، الناتجة عن الأشغال بالأمانة أو الصفقة على حساب المتعاقد الناكل، وذلك من المبالغ والتأمينات المستحقة له، دون أن يمنع ذلك الحق أية ملاحقة ضده في حال كانت هذه المبالغ والتأمينات غير كافية. إذا أدت الأشغال بالأمانة أو التلزم بالتراضي أو أي طريقة أخرى على حساب المتعاقد الناكل إلى نقص في الأكلاف، لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي جزء من هذا الوفر الذي يبقى كسباً للمؤسسة وحدها.

إذا أوقف المتعاقد الأشغال دون سبب معقول تقبله المؤسسة أو إذا رأت المؤسسة أن المتعاقد قد تباطأ أو قصر أو أهمل أو عجز في تنفيذ أي عمل من الأعمال المطلوبة منه في هذه الصفقة أو خالف في العمل وفق أي من أحكامها فإن للمؤسسة الحق أن تنذره بوجوب بذل الاهتمام والنشاط والتقيد بالأحكام والشروط المطلوبة منه خلال مدة لا تزيد عن العشرة أيام إلا في الحالات العاجلة، مبينة في هذا الإنذار نوع الإهمال أو التقصير أو المخالفات الواقعة.

يعتبر الإنذار المرسل من قبل المؤسسة وثيقة تثبت وفوق التقصير والإهمال أو المخالفة تحت البحث ما لم يتقدم المتعاقد خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار ببراهين كافية تقتنع بها المؤسسة من أن التقصير والإهمال كانا بسبب أعمار مقبولة حيث يعود للإدارة تقديم هذا الأمر في حينه. إذا انقضت مدة الإنذار دون أن يقوم المتعاقد بتنفيذ ما طلبته منه المؤسسة من زيادة في سرعة العمل أو تقيد في شروط الصفقة، فللمؤسسة الحق بإبطال مفعول هذه الصفقة وإعادة تلزم الأعمال غير المنفذة مرة ثانية على نفقة المتعاقد الأصلي أو إكمالها بالأمانة أو بالتراضي وعلى نفقة المتعاقد المذكور. وعند توقيف الأعمال يصار إلى تنظيم محضر بالأعمال المنفذة والمواد الموجودة على الموقع التي تصبح ملكاً للمؤسسة وتقدر قيمتها ويحتفظ بها مع ما يتوجب للمتعاقد من دفعات لحين إنهاء العمل واستلامه استلاماً مؤقتاً.

تبقى الإدارة صاحبة السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتطبيق التدابير الزجرية الواردة أعلاه وأي تدابير أخرى تراها المؤسسة مناسبة بحق المتعاقد الناكل بعد استطلاع رأي المصلحة المختصة.

المادة 24: أفلاس المتعاقد

في حال أفلاس المتعاقد تطبق المادة الخامسة من بعد المنة من النظام المالي للمؤسسة يصبح الإلغاء نافذاً دون أي تفويض ودون أي إجراءات قضائية.



المادة 25: في حال وفاة المتعاقد

في حال وفاة المتعاقد تلغى الصفقة حكماً، إلا إذا قبلت المؤسسة، وكان ذلك ممكناً، عروضاً يمكن ان تقدم لها من الورثة لتكملة تنفيذ الصفقة.
يصبح الإلغاء نافذاً دون أي تعويض ودون أية إجراءات قضائية.

المادة 26: فض النزاعات

كل نزاع أو خلاف عائد للصفقة يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الانتهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخل أو توقف عن تكملة الصفقة، يفصل به بواسطة المحاكم اللبنانية المختصة.
في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف تنفيذ الصفقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزرية بحقه والمنصوص عنها في المادة " تدابير جزرية " الواردة في متن هذا الدفتر وتحت طائلة اتخاذ تدابير أخرى بحقه، كحرمانه من الاشتراك بمناقصات أشغال عائدة للمؤسسة لمدة معينة أو نهائياً، ما لم يصدر خطياً خلاف ذلك عن المؤسسة، مع احتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء حتى حده الأقصى.
يتنازل الملتزم عن ملاحقة المؤسسة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ أشغال الصفقة هذه. ويتعهد الملتزم بأن يحل المؤسسة من أية مسؤولية ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع. إن الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف جزءاً من مسؤوليات الصفقة التي على الملتزم أن يتحملها من ضمن السعر المعروض في الصفقة هذه.

المادة 27: مذكرات العمل

يمكن للمتعاقد خلال فترة التنفيذ ان يتلقى من المؤسسة أو إدارتها أو إحدى المصالح المختصة التابعة لها، مذكرات عمل خطية، وعليه أن يتقيد بها بدقة وضمن المهل المحددة.
عندما يقدر المتعاقد بأن تعليمات مذكرة عمل تفوق موجبات عقده، عليه تحت طائلة الإسقاط، تقديم ملاحظاته الخطية المبررة بشأن هذه التعليمات خلال مهلة 10 أيام.
الاعتراض لا يوقف تنفيذ مذكرة عمل، إلا إذا أمرت الإدارة بغير ذلك.

المادة 28: تقلب أسعار العملات والسلع:

لا يعتد بأي تقلب لأسعار العملات والسلع والمواد الأولية والمحروقات والمعادن واليد العاملة وأجور النقل وتطبيق زيادات غلاء المعيشة وخلافه، في السوق المحلي أو العالمي، وتكون الأسعار الموضحة في الإلتزام ثابتة ونهائية دون أي حق للملتزم بالمطالبة بتعديلها مهما كانت الأسباب.

المادة 29: نقصان في مجمل الكميات

في حال النقصان في مجمل الكميات المطلوبة، لا يحق للمتعاقد رفع أية مطالبة طالما أن النقصان لا يتعدى سدس قيمة الصفقة. إذا تعدى النقصان السدس يمكن أن يعطى على سبيل رفع الضرر تعويضاً تحدده المؤسسة دون أن يعطى ذلك أي حق مكتسب للملتزم أو أن يجيز له الاعتراض على قرار المؤسسة بهذا الشأن.

المادة 30 : زيادة في مجمل الكميات

لا يحق للمتعاقد طلب أي تعديل في الأسعار الإفرادية المقدمة منه، أو التذرع بذلك لتأخير تسليم البضاعة، طالما أن الزيادة في حال حصولها على مجمل الكميات المطلوبة لا تزيد عن سدس قيمة الصفقة. إذا كانت الزيادة أكثر من السدس، يحق للمتعاقد طلب الإلغاء الفوري للصفقة بدون تعويضات، شرط أن يكون قد تقدم بطلب خطي بهذا الخصوص موجه إلى الإدارة في المؤسسة، خلال فترة 15 يوماً بدءاً من تاريخ تبليغه مذكرة العمل التي يؤدي تنفيذها إلى الزيادة بأكثر من السدس.

WS



الفصل الخامس

تنفيذ الأشغال

المادة 31: مهلة التنفيذ

حددت مدة إنجاز الصفقة بأربعة أشهر من تاريخ أمر مباشرة العمل وفق البند "مدة الصفقة الأقصى" في بداية هذا الدفتر من تاريخ اليوم التالي لتبليغ "العارض الأفضل" تصديق الصفقة. على انه يمكن تجديدها من قبل الادارة ولحين اتمام كامل الاعمال بناءً لطلب الملتزم المقدم قبل اسبوعين على الاقل من انتهاء المدة، مع بيان الاسباب الموجبة أو المؤدية للتأخير دون ان يكون التمديد ملزماً للادارة أو يعطي أي حق مكتسب للملتزم حيث على المصلحة المختصة بيان ملاحظاتها بهذا الشأن.

المادة 32: نوعية التجهيزات والمواد ومصادرها

1- يجب على كافة المواد والقطع المطلوبة وخلافه مطابقة للمواصفات الملحوظة في ملف التلزم هذا. يقتضي بالملتزم عرض نماذج عنها مع كاتالوجاتها واللوائح الفنية لها والحصول على موافقة الجهة المشرفة والمصلحة المختصة قبل توريدها وتركيبها. وإذا تبين أن أوصاف هذه المواد لا تطابق المواصفات الملحوظة، تقوم الجهة المشرفة بإصدار الملتزم رسمياً بوجوب التقيد بكامل موجباته وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها أمر تحديدها وإذا انقضت المهلة المحددة دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما طلب منه حق للمؤسسة رفض الاستلام بالنسبة للقطع و/أو المواد و/أو التجهيزات المخالفة واتخاذ التدابير التي تراها مناسبة على حسابه ومسؤوليته، ولا يحق له المناقشة بقيمة الأكلاف مهما بلغت.

أما إذا كان عدم التطابق غير جوهري فيعود للإدارة وحدها أمر تقدير الغرامات التي يجب فرضها على الملتزم بعد مطالعة رأي المصلحة المختصة بهذا الشأن، ولا يحق للملتزم الاعتراض على قرار الإدارة أو رأي المصلحة المختصة بهذا الشأن.

المادة 33: إيقاف العمل بسبب مخالفات

للجهة المشرفة الحق بتوقيف أعمال المتعاقد حينما يكون هناك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم إنصياح المتعاقد لمعالجتها الفورية، ولا يحق للمتعاقد المطالبة بتمديد مدة الصفقة أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف وعلى المتعاقد، وعلى نفقته الخاصة وبدون تأخير، أن يقوم بمعالجة المخالفة بالشكل اللازم و/أو المطلوب لتتال موافقة الجهة المشرفة، ولا يمكنه تكملة العمل أو معاودته إلا بعد إزالة المخالفات كافة.



الفصل السادس الكشوفات والدفع

المادة 34: دفع المبالغ المتوجبة

يجري دفع قيمة الأشغال المنفذة وفق دفتر الشروط هذا، على الشكل التالي:
- (90%) تسعين بالمئة من القيمة الإجمالية للصفقة بعد الاستلام المؤقت.
- (10%) عشرة بالمئة بعد الاستلام النهائي.
إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية ولا يعتد بأي تقلب لسعر صرف العملات أو أسعار المواد والمعدات والقطع وخلافه في السوق المحلي أو العالمي حيث تبقى أسعار الإلتزام ثابتة خلال كامل مدة تنفيذ الصفقة وخلال المدد الإضافية التي قد تعطي لإتمام الأشغال.

المادة 35: التوقيفات العشرية

يجري على سبيل الضمان توقيف 10% (عشرة بالمائة) من القيمة المستحقة. يظل هذا التوقيف مربوطاً بضمان الارتباطات المتعاقد عليها حتى الاستلام النهائي.
ويعود للمدير العام للمؤسسة على ضوء مطالعة الجهة المشرفة على التنفيذ، القرار الأخير بالموافقة أو عدم الموافقة على إعادة التوقيفات العشرية أو جزء منها في حينه الى الملتزم وعلى ضوء ما يتبين للمدير العام أن الأشغال لدى اجراء الاستلام المؤقت أو النهائي أو لتاريخ البت بطلب الملتزم، قد نفذت وفق الاصول وأن أداء الملتزم واستيفاءه لكافة الشروط المطلوبة، قد تم من قبله بشكل مرضٍ وجيد وتام وأن الأشغال المنفذة من قبله قد استوفت الغاية من تنفيذها، دون ان يعطي ذلك أي حق مكتسب للملتزم، ودون أن يخوله ذلك الاعتراض على قرارات الادارة لأي سبب كان.

المادة 36: غرامة التأخير

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير وفق البند " غرامة التأخير " في بداية هذا الدفتر من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بعد انتهاء المهلة التعاقدية الملحوظة في دفتر الشروط هذا. غير انه لا يمكن للمجموع الاجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الاجمالية النهائية للعقد، ويحق للمؤسسة بعد استحقاق الغرامة القصوى، أن تعتمد إلى تطبيق المادة " تدابير زجرية " الواردة في هذا الدفتر، وتحجز التوقيفات العشرية والتأمين وتبقى جميعها محجوزة لغاية معرفة نتيجة التلزم الجديد أو نتيجة الأشغال بالأمانة أو بالتراضي.
تعتبر مدة الصفقة هذه نهائية ويدخل ضمنها أيام الاحاد والأعياد والعطل، كذلك يدخل ضمنها التأخير الناتج عن العراقيل من أي نوع كانت ومنها العوامل المناخية. ويبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ أو إعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها بعد بيان وتبرير الأسباب الموجبة ومطالعة الجهة المشرفة والمصلحة المختصة بهذا الشأن.

المادة 37: الاستلام المؤقت

في حالة موافقة الجهة المشرفة على اجراء استلام المولد استلاماً مؤقتاً واصدار تقرير بذلك يرفع للادارة وفق الاصول.
تقوم هذه الاخيرة بتشكيل لجنة استلام مؤقتة خاصة للتحقق والتأكد من مطابقة المولد لكل شروط التلزم وان الملتزم قد استوفى كافة الشروط في متن هذا الدفتر باستثناء النواقص والعيوب والمخالفات الطفيفة والمحدودة التي أقلها ما اشارت اليها الجهة المشرفة، على ان تذكر هذه النواقص والعيوب والمخالفات في محضر الاستلام المؤقت مع تحديد المهلة الزمنية المعطاة لتنفيذها.
مع طلب اجراء الاستلام المؤقت للأشغال يقدم المتعاقد إلى المصلحة المختصة في المؤسسة تقريراً نهائياً مفصلاً ومتكاملاً لكافة الاعمال المنفذة ومراحلها المختلفة التي أجريت وفق متطلبات دفتر الشروط، مع بيان كافة الصعوبات والمعوقات أو غيرها من الامور التي صادفته خلال التنفيذ.



إن كل تأخير من قبل المتعاقد في تقديم هذا الملف النهائي يؤدي إلى تأخير مماثل في تنظيم محضر الاستلام المؤقت والكشف النهائي ومحاسبة المتعاقد، إذ لا تعتبر الأشغال قابلة للاستلام ما لم يقدم الملف المذكور.

المادة 38: مهلة الضمان

حددت مهلة الضمان بسنة من تاريخ الاستلام المؤقت وفق بند " مدة الضمان " في بداية هذا الدفتر. يبقى الملتمزم مسؤولاً عن كامل الأشغال المنفذة لحين تاريخ توقيع محضر الاستلام النهائي. على المتعاقد أن يصون خلال فترة الضمان، على أكمل وجه وحتى يوم توقيع محضر الاستلام النهائي، كل الأشغال التي قام بتنفيذها. وعليه أن يعمد فوراً ووفق توجيهات الإدارة أو الجهة المشرفة إلى تصليح أو صيانة أو ابدال كل شائبة قد تظهر على أي جزء من الأشغال المنفذة وتصليح ورفع كل عطل وضرر ناتج عن أشغاله حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يبادر إلى إجراء التصليحات فور إخطاره بذلك ضمن مهلة تحدد له في حينه من قبل الإدارة أو الجهة المشرفة تبدأ من تاريخ تبليغه الأخطار. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر إلى إجراء التصليحات اللازمة أو نفذ جزء منها، حق للمؤسسة أو الإدارة أن تقوم بإجرائها على عاتق ومسؤولية الملتمزم بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض على ذلك ومهما بلغت الأكلاف. وتقتطع أكلاف هذه العملية من توقيفات و/ أو ضمانات الملتمزم و/ أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت هذه التوقيفات أو الضمانات.

يعود للمدير العام لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي، تحديد كيفية التنفيذ من قبل شركة أو مؤسسة أخرى، في حال رفض أو تقاعس الملتمزم أو لم يتمكن من تنفيذ المطلوب منه ضمن المهل المحددة والمدد الموضحة له في الاخطارات الموجهة اليه.

المادة 39: الاستلام النهائي

يجري الاستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الاستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن إجراء فيه. تعتمد الإدارة إلى إجراء الاستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في الأشغال المنفذة إستناداً لمطالعة الجهة المشرفة بعد أن يتم إستلام الأشغال من قبل لجنة الإستلام النهائي وتنظيم محضر بذلك، يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي والتوقيفات العشرية بعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط هذا. إذا لم يتقدم الملتمزم بأية اعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (10) عشرة أيام من تاريخ محضر الاستلام النهائي، يسقط حقه في الاعتراض والتحفظ لأي سبب، كان، مع عدم نشوء أي حق مكتسب نتيجة هذا التحفظ حيث يبقى على الإدارة التحقق من جدية تحفظاته والتأكد من أنها لا تقع ضمن مسؤوليته على ضوء مطالعة ورأي الجهة المشرفة على ذلك.

المادة 40: تكامل المواد في دفتر الشروط الخاص هذا

إن المواد والنصوص الواردة في هذا الدفتر تشكل وحدة متكاملة من الإلتزام. في حال رأى العارض قبل إنتهاء فترة تقديم العروض بعشرة أيام على الأقل أن هناك غموض أو عدم وضوح أو تناقض أو التباس أو نواقص أو عيوب أو أخطاء بأي جزء من مندرجات هذا الدفتر، أو تناقض بين هذا الدفتر وأي مستند رسمي أو مرسوم أو قانون أو تعميم أو قرار نافذ آخر أو خلافه، يطلب العارض خطياً التوضيح المطلوب من المؤسسة، التي تقوم بدورها باستصدار التوضيح أو الشروحات أو التعديلات أو التصحيحات اللازمة بهذا الشأن. لن يعتد بأي ملاحظة أو اعتراض لاحق لتاريخ آخر يوم لتقديم العروض فيه، حيث يسقط حق العارضين بالاعتراض لاحقاً عن أي أمر فيما خص الصفقة هذه. وعلى أي حال فإن المصلحة المختصة في المؤسسة هي المرجع الوحيد في تفسير وتوضيح وشرح وتصحيح أي تناقض أو لغط أو عدم وضوح أو التباس أو تناقض أو خطأ فيما يتعلّق بمستندات الصفقة هذه خلال كامل مراحل الصفقة، ويعتبر قرارها و/أو توضيحها و/أو تصحيحها ملزم للمتعهد، من دون أن يكون للأخير حق الاعتراض عليه، ودون أن يرتب ذلك أي مطالبة بكلفة إضافية لإتمام الأعمال موضوع الصفقة



المادة 41: إعادة التأمينات

يعاد التأمين النهائي إلى المتعاقد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع التزاماته وعلى الأخص:

- إبراء ذمته من تجهيزات ومعدات فائضة غير مرتجعة للمؤسسة.
- إبراء ذمته من أجور ومستودعات.
- إبراء ذمته من شكاوى مالية للعمل.
- إبراء ذمته من رصيد سلفة.

موافق
الرئيس/المدير العام

الدكتور وسيم ضاهر

رأيه
رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع
بالتكليف

المهندس علي كسروان

نظمه
رئيس دائرة التصميم والدروس

المهندسة هبة نجم

SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT

تصريح وتعهد

للاشتراك في تنفيذ صفقة

أنا الموقع أدناه (الاسم الثلاثي).....المفوض قانونيا التوقيع عن

شركة أو مؤسسة

أصرح بأنني أرغب في الاشتراك

لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي؛

وأقر أنني درست دفتر الشروط الخاص ولائحة الاسعار والكشف التخميني وكافة مستندات ملف التلزم وأجريت الكشف الحسي على مواقع العمل وعلى مصدر البضاعة ودرست عمليات النقل وصعوباتها وأني مستعد للتقيد بشروط الصفقة وتنفيذها بكاملها بكل دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي وتحت اشرافي المباشر دون أي تحفظ.

واتعهد في حال رسو الالتزام على:

1- بالتقيد بما ورد في التصريح أعلاه.

2- بالتقيد على مسؤوليتي بالأسعار المعروضة من قبلي واعتبار الأسعار الافرادية الواردة فيها لكل وحدة من الأشغال سعرا" مقطوعا" مهما كانت كمية الأشغال المنجزة ويشمل السعر على:

- جميع الأشغال التحضيرية والتجهيزات والنقلات واليد العاملة لتنفيذ الأشغال وتقديمها للاستلام بحالة جيدة.

- كافة التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم والرسوم بما فيها رسوم التمتع والتسجيل اللازمة والضرائب والمصارفات وخلافه باختصار كل ما هو لازم تنفيذ الصفقة بشكل كامل ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط وعلى أحسن وجه.

- اعتبار هذا التصريح والتعهد قد تم على مسؤوليتي الشخصية وبمعرفة التامة وبأنه لا يمكنني ان أتخذ أي حجة بادعائي جهل الأصول الفنية ولا القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

- بأن أقدم للادارة الضمان النهائي الملحوظ في دفتر الشروط.

إسم وتوقيع المتعهد:

رقم الهاتف:

طابع مالي

رقم الفاكس:

50000 ل.ل.

نظم في:

نموذج كتاب الضمان المؤقت

مصرف:
 لجانب: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.
 الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين
 للاشتراك في دفتر شروط عائد لتقديم

إن مصرف
 مركزه
 بالسيد
 بصفته
 السيد
 السادة
 الشركة
 نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / ل.ل.
 (ليرة لبنانية) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر
 السيد
 السادة
 الشركة
 وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به
 بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم
 أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن
 السيد
 السادة
 الشركة
 أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء
 لطلبكم يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية تسعين يوماً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو
 أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.
 يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة في مؤسستنا
 في.....

المكان والتاريخ في..... / /
 الاسم
 الصفة
 التوقيع
 (خاتم المصرف)

٨٥

نموذج كتاب الضمان النهائي

مصرف:
لجانب: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.
الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة..... وذلك كتأمين
للاشتراك في دفتر شروط عائد لتقديم

إن مصرف.....
مركزه.....
بالسيد.....
بصفته.....
السيد.....
السادة.....
الشركة.....
نقدًا وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود.....
(فقط..... ليرة لبنانية) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من
قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر
السيد.....
السادة.....
الشركة.....
وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في
أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد
تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن
السيد.....
السادة.....
الشركة.....
بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية سنة من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو أن تبلغونا
خطياً إعفاءنا منه.
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة في
مؤسستنا في.....

المكان والتاريخ في..... / /
الإسم
الصفة
التوقيع
(خاتم المصرف)



كشف تخميني لبيع المواد التالفة في محطة الفوار

البيد	الشرح	الكمية	الوحدة	السعر الافراضي ل.ل.	السعر الاحمائي ل.ل.
1	بيع مواد خردة تالفة على ان يتم فرز وميزان وتوضيب ونقل المواد على حساب الملتزم وذلك بالتنسيق مع الجهة المشرفة في المؤسسة: (حديد) -ان كافة الاعمال والاشغال واليد العاملة والالات التي يتوجب استخدامها من قبل الملتزم تكون على نفقته ومن ضمن سعره المعروض. -تنظيف موقع العمل بعد تحميل المواد على ان تحظى موافقة و رضى الجهة المشرفة من قبل المؤسسة.	24512	Kg		
السعر الافراضي بالاحرف :					
2	بيع مواد خردة تالفة على ان يتم فرز وميزان وتوضيب ونقل المواد على حساب الملتزم وذلك بالتنسيق مع الجهة المشرفة في المؤسسة: (محرقات + فبتاسات البات) -ان كافة الاعمال والاشغال واليد العاملة والالات التي يتوجب استخدامها من قبل الملتزم تكون على نفقته ومن ضمن سعره المعروض. -تنظيف موقع العمل بعد تحميل المواد على ان تحظى موافقة و رضى الجهة المشرفة من قبل المؤسسة.	1990	Kg		
السعر الافراضي بالاحرف :					
3	بيع مواد خردة تالفة على ان يتم فرز وميزان وتوضيب ونقل المواد على حساب الملتزم وذلك بالتنسيق مع الجهة المشرفة في المؤسسة: (تنك) -ان كافة الاعمال والاشغال واليد العاملة والالات التي يتوجب استخدامها من قبل الملتزم تكون على نفقته ومن ضمن سعره المعروض. -تنظيف موقع العمل بعد تحميل المواد على ان تحظى موافقة و رضى الجهة المشرفة من قبل المؤسسة.	1982	Kg		
السعر الافراضي بالاحرف :					
4	بيع مواد خردة تالفة على ان يتم فرز وميزان وتوضيب ونقل المواد على حساب الملتزم وذلك بالتنسيق مع الجهة المشرفة في المؤسسة: (نحاس اصفر) -ان كافة الاعمال والاشغال واليد العاملة والالات التي يتوجب استخدامها من قبل الملتزم تكون على نفقته ومن ضمن سعره المعروض. -تنظيف موقع العمل بعد تحميل المواد على ان تحظى موافقة و رضى الجهة المشرفة من قبل المؤسسة.	91	Kg		
السعر الافراضي بالاحرف :					
5	بيع مواد خردة تالفة على ان يتم فرز وميزان وتوضيب ونقل المواد على حساب الملتزم وذلك بالتنسيق مع الجهة المشرفة في المؤسسة: (كوتشوك) -ان كافة الاعمال والاشغال واليد العاملة والالات التي يتوجب استخدامها من قبل الملتزم تكون على نفقته ومن ضمن سعره المعروض. -تنظيف موقع العمل بعد تحميل المواد على ان تحظى موافقة و رضى الجهة المشرفة من قبل المؤسسة.	427	قطعة		
السعر الافراضي بالاحرف :					
6	بيع مواد خردة تالفة على ان يتم فرز وميزان وتوضيب ونقل المواد على حساب الملتزم وذلك بالتنسيق مع الجهة المشرفة في المؤسسة: (كفككة) -ان كافة الاعمال والاشغال واليد العاملة والالات التي يتوجب استخدامها من قبل الملتزم تكون على نفقته ومن ضمن سعره المعروض. -تنظيف موقع العمل بعد تحميل المواد على ان تحظى موافقة و رضى الجهة المشرفة من قبل المؤسسة.	4783	Kg		
السعر الافراضي بالاحرف :					
7	بيع مواد خردة تالفة على ان يتم فرز وميزان وتوضيب ونقل المواد على حساب الملتزم وذلك بالتنسيق مع الجهة المشرفة في المؤسسة: (الكرونيات) -ان كافة الاعمال والاشغال واليد العاملة والالات التي يتوجب استخدامها من قبل الملتزم تكون على نفقته ومن ضمن سعره المعروض. -تنظيف موقع العمل بعد تحميل المواد على ان تحظى موافقة و رضى الجهة المشرفة من قبل المؤسسة.	117	قطعة		
السعر الافراضي بالاحرف :					
8	بيع مواد خردة تالفة على ان يتم فرز وميزان وتوضيب ونقل المواد على حساب الملتزم وذلك بالتنسيق مع الجهة المشرفة في المؤسسة: (ستائلس ستيل) -ان كافة الاعمال والاشغال واليد العاملة والالات التي يتوجب استخدامها من قبل الملتزم تكون على نفقته ومن ضمن سعره المعروض. -تنظيف موقع العمل بعد تحميل المواد على ان تحظى موافقة و رضى الجهة المشرفة من قبل المؤسسة.	711	Kg		
السعر الافراضي بالاحرف :					
9	بيع مواد خردة تالفة على ان يتم فرز وميزان وتوضيب ونقل المواد على حساب الملتزم وذلك بالتنسيق مع الجهة المشرفة في المؤسسة: (المينيوم) -ان كافة الاعمال والاشغال واليد العاملة والالات التي يتوجب استخدامها من قبل الملتزم تكون على نفقته ومن ضمن سعره المعروض. -تنظيف موقع العمل بعد تحميل المواد على ان تحظى موافقة و رضى الجهة المشرفة من قبل المؤسسة.	629	Kg		
السعر الافراضي بالاحرف :					

Handwritten signature

10	بيع مواد خردة تالفة على ان يتم فرز وميزان وتوضيب ونقل المواد على حساب الملزم وذلك بالتنسيق مع الجهة المشرفة في المؤسسة: (بطارية يدون اسيد) -ان كافة الاعمال والاشغال واليد العاملة والالات التي يتوجب استخدامها من قبل الملزم تكون على نفقته ومن ضمن سعره المعروض. -تنظيف موقع العمل بعد تحميل المواد على ان تحظى موافقة و رضى الجهة المشرفة من قبل المؤسسة.	6231	Kg
السعر الافراضي بالاحرف :			
11	بيع مواد خردة تالفة على ان يتم فرز وميزان وتوضيب ونقل المواد على حساب الملزم وذلك بالتنسيق مع الجهة المشرفة في المؤسسة: (نحاس احمر) -ان كافة الاعمال والاشغال واليد العاملة والالات التي يتوجب استخدامها من قبل الملزم تكون على نفقته ومن ضمن سعره المعروض. -تنظيف موقع العمل بعد تحميل المواد على ان تحظى موافقة و رضى الجهة المشرفة من قبل المؤسسة.	153	Kg
السعر الافراضي بالاحرف :			
المجموع (د.ل.)			
الضريبة على القيمة المضافة 11% (د.ل.)			
المجموع الاجمالي بما فيه الضريبة على T.V.A (د.ل.)			
فقط..... ليرة لبنانية لا غير			

نظمه
م. علي شريم
م. حسن ليلا
م. ابراهيم يونس

راجعه
رئيس دائرة التصميم والدروس
المهندس هبة نجم

دققه
رئيس مصلحة
الدراسات
والمشاريع بالتكليف
المهندس علي
كسروان

وافق عليه
الرئيس/ المدير العام
الدكتور اوسيم ضاهر

توقيع الملتزم
صنع ماتي 3000 ل.ل